

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٤

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة :

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحي وفروعها المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٧٨ :

وبناء على ما عرضه السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي :

قرار:

مادّة ١ - تسرى أحكام تأمين المرضى المنصوص عليها بالباب الخامس من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على العاملين بمشروع تنمية جنوب الوادى ، وذلك اعتباراً من ٢٠٠٤/٨/١

مادّة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠٠٤/٦/١٠

وزير الصحة والسكان

د/ محمد عوض تاج الدين